



نظام الدراسة والامتحانات في جامعة البحرين

مع تضمين القرارات رقم 2015/330، و 2015/925، و 2015/2534، و 2016/703، و 2016/175،
و 2017/أ/335، و 2017/357، و 2018/157، و 2018/186
والملاحقات:

- (1) نظام الإنذار والفصل الأكاديمي لدفعة 2016.
- (2) ملحق (2) تعديل قرار مجلس الجامعة رقم 2017/286 بموجب قرار رقم 2018/625، بشأن التعامل مع الدرجات والانتذارات والفصل وإعادة المقررات.
- (3) قرار مجلس الجامعة بشأن استكمال تعليمات البرنامج التمهيدي لدفعة 2017 وما بعدها.

تم إقراره في إجتماع مجلس الجامعة رقم 2013 / 12
بتاريخ 23 أكتوبر 2013 ، وفق القرار 2013/1879
(آخر تحديث 30 ديسمبر 2018)

المحتويات

- 1 الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف
- 2 الفصل الثاني: نظام الدراسة
أولاً: قبول الطلبة
ثانياً: الدراسة وتسجيل المقررات
ثالثاً: الفصل الصيفي
رابعاً: استرداد الرسوم
خامساً: الغياب والانسحاب
سادساً: التحويل
سابعاً: الطالب الزائر
ثامناً: ساعات النشاط الطلابي
تاسعاً: الإنذار والفصل الأكاديميان
- 3 الفصل الثالث: نظام الامتحانات
أولاً: تقويم أداء الطلبة
ثانياً: أحكام التظلم من نتيجة مقرر
ثالثاً: أحكام الغش في الامتحانات
رابعاً: أحكام الغياب عن الامتحان النهائي
خامساً: أحكام إعادة المقررات
سادساً: أحكام التخرج ومنح الدرجة العلمية
- 4 الفصل الرابع: أحكام ختامية
ملاحق

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

- المادة (1) يسمى هذا النظام "نظام الدراسة والامتحانات في جامعة البحرين".
- المادة (2) تسري أحكام هذا النظام على الدراسة والامتحانات في المرحلة الجامعية الأولى. كما تسري على الدراسات العليا ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك، مع مراعاة النظم الخاصة ببعض البرامج.
- المادة (3) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- القانون: المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986م بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته.
- الجامعة: جامعة البحرين.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة البحرين.
- مجلس الكلية: مجلس الكلية المعني.
- مجلس القسم: مجلس القسم المعني.
- الرئيس: رئيس جامعة البحرين.
- النائب: نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا.
- العميد: عميد الكلية المعني أو من في حكمه.
- رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي المعني.
- الجهة المختصة: الجهة أو المسئول المرخص له بصلاحيته اتخاذ القرار في تنفيذ هذا النظام.
- العمادة: عمادة القبول والتسجيل.
- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يتولى إرشاد الطالب في ما يتعلق بالأمور ذات العلاقة بالدراسة.
- القائم بالتدريس: عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر.
- الطالب: الدارس الذي قبل في الجامعة وسجل مقررات دراسية في المرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا.

الرقم الجامعي:	الرقم الذي يعطى للطالب عند التسجيل في الجامعة ويتخذ أساساً في تعامله مع الجامعة.
المرحلة الجامعية الأولى:	برامج الدبلوم أو الدبلوم المشارك أو البكالوريوس التي تلي الحصول على شهادة الثانوية العامة وما في حكمها.
الدراسات العليا:	برامج الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي تلي الحصول على درجة البكالوريوس وما في حكمها.
البرنامج الأكاديمي:	مسار دراسي منظم ذو ساعات معتمدة، ويتضمن عدة مقررات وأعمال أكاديمية متوائمة، ويؤدي إلى الحصول على درجة أكاديمية معينة.
الخطة الدراسية:	خطة البرنامج الأكاديمي التي تتضمن جميع المقررات التي يتعين على الطالب اجتيازها لإتمام التخرج.
المقرر الدراسي:	محتوى علمي يندرج في خطة دراسية من خلال برنامج معين، ويكون له رمز ورقم واسم ووصف مفصل لمفرداته ومخرجات تعليمية محددة تميزه من باقي المقررات.
الساعة المعتمدة:	هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى، وهي تعادل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع، أو تمارين أو تطبيقات عملية مدتها ساعتان أو ثلاث ساعات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.
النصاب الدراسي:	مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي يسجلها الطالب في فصل دراسي معين بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في المادة (16) من هذا النظام.
التقويم الأكاديمي:	الدليل الذي يتضمن تواريخ كافة الأمور ذات الصلة بالدراسة والإجازة خلال العام الجامعي، والذي تعده العمادة ويصدر به قرار من مجلس الجامعة.
العام الجامعي:	السنة الدراسية التي تبدأ من شهر سبتمبر وتنتهي في شهر أغسطس، وتتكون من فصلين دراسيين (الأول والثاني)، وفصل اختياري هو الفصل الصيفي إن وجد.

الفصل الدراسي: فترة زمنية محددة بالتقويم الأكاديمي لدراسة المقررات التي سجلها الطالب.

الحذف والإضافة: إجراء لاحق على التسجيل بمقتضاه يقوم الطالب بحذف أو إضافة مقرر دراسي أو أكثر، وفق معايير معينة، خلال الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي.

التقدير: الرمز المناظر للدرجة المئوية النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي، ولكل تقدير وزن محدد بحسب المادة (67) من هذا النظام.

النقاط: حاصل ضرب عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك المقرر والمنصوص عليه في المادة (67) من هذا النظام.

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية في فصل دراسي محدد على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب في الفصل ذاته، ويقرب لأقرب منزلتين عشريتين.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات الدراسية التي أنهاها الطالب حتى تاريخ احتساب المعدل، ويقرب لأقرب منزلتين عشريتين.

الإنذار الأكاديمي: التنبيه الذي يوجه إلى الطالب بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب.

الطالب الخاص: هو طالب منذر أكاديمياً تم استثناءه من الفصل من الجامعة بموجب قرار صادر من مجلس الجامعة، أو بموجب ما ورد في المادة (49) من هذا النظام.

الأنشطة التقييمية: الأعمال التقييمية الفصلية التي يؤديها الطالب وتشمل الامتحانات النصفية، والاختبارات القصيرة، والواجبات، والمشاريع، والتقارير، ودراسة الحالة، ولا تشمل الامتحان النهائي.

التغذية الراجعة: المعلومات التي يتلقاها الطالب من القائم بالتدريس عن مستوى أدائه للنشاط التقويمي، تمكنه من معرفة إلى أي مدى حقق المخرجات التعليمية للمقرر، وتوضح له مواطن القوة وترشده إلى معالجة جوانب الضعف لديه، وتعد جزءاً لا يتجزأ من عملية التعلم.

الفصل الثاني: نظام الدراسة

أولاً: قبول الطلبة

- المادة (4)** تقدم طلبات الالتحاق ببرامج المرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا، التي تطرحها الجامعة، إلى العمادة خلال الفترة المعلن عنها.
- وعلى المتقدم الالتزام بالمواعيد المدرجة في التقويم الأكاديمي أو المعلن عنها.
- المادة (5)** يحدد مجلس الجامعة عدد الطلبة المقبولين بالدراسة في إطار السياسة العامة للجامعة.
- المادة (6)** يشترط لقبول الطالب بالمرحلة الجامعية الأولى ما يأتي:
- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها؛ بمعدل لا يقل عن (70%).
 - 2- ألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة المؤهلة للقبول مدة تزيد على سنتين دراسيتين.
 - 3- أن يتقدم لإجراء اختبارات القدرات والمقابلات الشخصية -إن وجدت- أو غيرها التي تجربها الجامعة
 - 4- أن يكون مؤهلاً للدراسة باللغة التي يدرس بها البرنامج الأكاديمي.
 - 5- أن يكون لائقاً طبياً حسب طبيعة البرنامج الأكاديمي.
 - 6- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 7- أن يستوفي الشروط الأخرى التي تحددها الجهات المختصة.
- كما يشترط لقبول الطالب في البرنامج الأكاديمي أن يجتاز الاختبارات أو المقابلات التي قد تجربها الكلية، بحسب شروط القبول في بعض البرامج.
- ويحدد مجلس الجامعة الضوابط الواجب مراعاتها بشأن قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتفق وطبيعة كل برنامج.

المادة (7) تقوم العمادة بتوزيع الطلبة المقبولين على كليات الجامعة المختلفة وفق المعايير التي يحددها مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجالس الكليات، وفي حدود الأماكن الشاغرة بها، وتقوم بإعلان المتقدمين بنتائج القبول.

المادة (8) يحق للمتقدم في حالة عدم حصوله على رغبته الأولى أن يتقدم بطلب إعادة النظر في التخصص خلال 15 يوماً من قبوله فيه، وتبت العمادة في الطلبات المقدمة في حدود الأماكن الشاغرة.

ثانياً: الدراسة وتسجيل المقررات

المادة (9) الدراسة بالجامعة دراسة نظامية، توجب على الطالب الالتزام بمتابعة البرنامج الأكاديمي المقبول فيه، وحضور الساعات النظرية والعملية للمقررات. وتعتمد الجامعة في طرح برامجها الأكاديمية نظام الساعات المعتمدة.

المادة (10) يحدد التقويم الأكاديمي، الذي تعده العمادة ويقره مجلس الجامعة، بداية ونهاية العام الجامعي وفصوله المختلفة.

المادة (11) يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين، بواقع (16) أسبوعاً لكل فصل دراسي. ويجوز بقرار من مجلس الجامعة طرح "الفصل الصيفي" الذي يتكون من (8) أسابيع. ويتولى القسم، بالتنسيق مع العميد، تحديد المقررات الدراسية التي تطرح في الفصول الدراسية، مع مراعاة نص المادة (22).

المادة (12) يجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي تحتوي عليها الخطة الدراسية، لأي برنامج أكاديمي في المرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا، عن الحد الأدنى الذي يضعه مجلس الجامعة.

المادة (13) يتضمن البرنامج الأكاديمي مقررات إجبارية وأخرى اختيارية، على أن يجتاز الطالب جميع المقررات الإلزامية، وما تم اختياره من المقررات الاختيارية، مع مراعاة ما ورد في المادة (78) من هذا النظام.

المادة (14) يترك للطالب تحديد المقررات التي يرغب في دراستها وفق خطته الدراسية، شريطة أن يكون قد استوفى متطلباتها السابق، وبعد أخذ موافقة مرشده الأكاديمي أو من يقوم مقامه.

المادة (15) يلتزم الطالب بالمقررات الدراسية الواردة في البرنامج الأكاديمي المسجل فيه.

المادة (16) يلتزم الطالب بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد الفصول الدراسية المعتمدة للتخرج من الجامعة، دون احتساب الفصل الصيفي، على النحو الآتي:

الدرجة العلمية	الحد الأدنى لعدد الفصول	الحد الأقصى لعدد الفصول
الدبلوم المشارك	4	8
البكالوريوس	6	14
الدبلوم العالي	2	6
الماجستير	4	8
الدكتوراه	7	12

ويستثنى من الحد الأقصى لعدد الفصول في برنامج البكالوريوس البرامج التي يصدر بشأنها قرار خاص من مجلس الجامعة.

المادة (17) الحد الأدنى للنصاب الأكاديمي الذي يلتزم الطالب المنتظم بدراسته في الفصل الدراسي الواحد (12) ساعة معتمدة، والحد الأقصى (21) ساعة معتمدة. ويجوز النزول عن الحد الأدنى لمرة واحدة فقط في البرنامج متى استدعت ظروفه الخاصة ذلك، وبعد أخذ موافقة مرشده الأكاديمي. (تعديل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2015/2534، وقرار رقم 2018/157)

ويسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة في فصل تخرجه بمقدار يتجاوز الحد الأقصى لغاية (22) ساعة معتمدة، إذا كان هذا يؤدي إلى تخرجه في ذلك الفصل. (تعديل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2015/2534، وقرار رقم 2018/157)

المادة (18) على الطالب تسجيل مقررات الفصل الدراسي التالي تسجيلاً مبكراً في منتصف الفصل الحال، ويجوز له إدخال تعديل على جدولته الدراسي في حدود الأماكن الشاغرة في الشعب الدراسية خلال فترة الحذف والإضافة المحددة بالتقويم الأكاديمي، وبعد أخذ موافقة مرشده الأكاديمي.

تراعى عند إجراء الحذف والإضافة الضوابط الآتية:

- 1- ألا يترتب على الإجراء مخالفة المادة (17) من هذا النظام.
- 2- ألا يترتب على الإجراء تعذر تسجيل الطالب في إحدى شعب المقرر المراد إضافته.
- 3- ألا يحدث تعارض بين المقررات المسجلة في الجدول الدراسي أو في مواعيد الامتحان النهائي، ويسمح فقط للطالب المتوقع تخرجه في ذات الفصل بتسجيل مقررين متعارضين في الامتحان النهائي بعد أخذ موافقة رئيس القسم الأكاديمي ومراعاة الإجراءات المحددة لذلك.

كما يسمح للطلاب بالتسجيل في شعبة المختبر التي تناسب جدولته الدراسي،
إذا تعذر عليه التسجيل في نفس شعبة النظري للمقرر، بشرط أخذ موافقة
رئيس القسم ومراعاة الإجراءات المحددة لذلك.

المادة (19) على الطالب تسديد الرسوم الدراسية عن كل فصل دراسي في الوقت المحدد لذلك،
ما لم يكن قد أعفي منها وفقاً للائحة إعفاءات الطلبة من الرسوم الدراسية بجامعة
البحرين.

وفي حالة تأخر الطالب عن دفع الرسوم الدراسية في موعدها، يضاف إليها مبلغ
مالي يصدر بتحديد ضوابطه ومقداره قرار من مجلس الجامعة.

المادة (20) يفترض إمام الطالب بنظام الدراسة واللوائح المنظمة لها ومتطلبات التخرج، ولا يعفيه
من ذلك معاونة المرشد الأكاديمي له في شئون الدراسة.

المادة (21) تبدأ الدراسة في الجامعة ببرنامج تمهيدي موحد للطلبة الجدد وفق الضوابط والآليات
التي يحددها مجلس الجامعة.

ثالثاً: الفصل الصيفي

المادة (22) يجوز طرح مقررات في الفصل الصيفي، وفقاً لحاجة الكلية والقسم الأكاديمي، وبعد
موافقة مجلس الجامعة، مع مراعاة الأحكام الآتية:

1- يتحدد سنوياً بقرار من مجلس الجامعة الحد الأدنى والأقصى لعدد الطلبة في
شعب مقررات الفصل الصيفي.

2- لا تتعدد الشعب في المقرر إلا إذا جاوز عدد الطلبة الحد الأقصى للشعبة.

3- لا يجوز للطلاب أن يسجل أكثر من ثلاثة مقررات، شريطة ألا يجاوز
عشر (10) ساعات معتمدة.

4- يقتصر طرح المقررات الدراسية على المستويين (100 و 200)، ومقررات
التدريب العملي على مستوى البكالوريوس والماجستير (إضافة بموجب قرار رقم
2017/أ/335)، ولا تطرح المقررات الدراسية الآتية:

- مقررات المستويين (300 و 400)، إلا إذا صدر قرار عن مجلس

الجامعة بطرحها نتيجة وجود حاجة ملحة ومبررات كافية لها. (تعديل)

بموجب قرار رقم 2017/أ/335)

- مقررات الدراسات العليا.

- مقررات "أصول البحث العلمي"، أو مقررات "مشاريع التخرج".

رابعاً- استرداد الرسوم

المادة (23) للطلاب أن يسترد رسوم المقرر المدفوعة كاملة أو تحفظ في رصيده للفصل التالي، إذا كان انسحابه منه قبل بدء الدراسة، ولا يسترد سوى نصف الرسوم فقط إذا كان انسحابه خلال الأسبوعين الأولين، ويسقط حقه في استرداد الرسوم بعد انقضاء أكثر من أسبوعين على بدء الدراسة. ويعمل في شأن استرداد رسوم مقررات الفصل الصيفي بما هو معلن بخصوصه.

المادة (24) لا يحق للطلاب استرداد أية مبالغ كان قد دفعها، إلا تلك التي دفعت كرسوم، مع مراعاة المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا النظام.

خامساً- الغياب والانسحاب

المادة (25) تسري أحكام الغياب والانسحاب على المرحتين الجامعيتين الأولى والدراسات العليا، وذلك مع مراعاة ما ورد بشأن ذلك في نظام الدراسات العليا بالجامعة.

المادة (26) للطلاب، قبل بداية الربع الأخير من الفصل الدراسي، الانسحاب من أي من المقررات التي سجل فيها، على أن يرصد له رمز (W)، مع مراعاة حكم المادة (17) من هذا النظام، وللطلاب الانسحاب من جميع المقررات في فصل دراسي ولا يحتسب الفصل المنسحب منه ولمرة واحدة فقط ضمن المدة القصوى للتخرج. كما يجوز له الانسحاب الاضطراري من جميع المقررات التي سجل فيها، خلال الربع الأخير من الفصل الدراسي وقبل بدء فترة الامتحانات، وذلك لعذر قهري، أو لسبب صحي يمنع الطالب من مواصلة الدراسة لمدة لا تقل عن أسبوعين، أو لوفاء أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ويقدم الطالب في هذه الحالة طلبه إلى عمادة القبول والتسجيل مشفوعاً بما يثبت ذلك من الجهات الرسمية المختصة، وتبت العمادة في الأعدار المقدمة مباشرة، وللعمادة أن تحيل الطلب إلى عميد الكلية المعني للحصول على رأي الكلية والقسم متى استدعى الأمر ذلك، على أن يرصد للطلاب في حالة الموافقة رمز (WE) في جميع المقررات، ولا يحتسب الفصل المنسحب منه اضطرارياً، ولمرة واحدة فقط، ضمن المدة القصوى للتخرج.

المادة (27) للطلاب، الذي اجتاز فصلاً دراسياً في البرنامج الأكاديمي المسجل فيه، أن يطلب -وفق الإجراءات المتبعة- من العمادة تأجيل الدراسة ووقف قيده رسمياً لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، في الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي، متى أبدى الأسباب المؤيدة بالمستندات-إن وجدت-، ولا تحتسب هذه الفترة من المدة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام.

المادة (28) للطلاب الانسحاب من الجامعة انسحاباً كلياً، وعليه القيام بإجراء إخلاء طرف وفق الإجراءات التي تحددها الجامعة.

المادة (29) يجوز للطلاب المنسحب من الجامعة انسحاباً كلياً العودة للدراسة في التخصص نفسه الذي كان مسجلاً فيه، شريطة ألا يكون قد مر على انسحابه أكثر من فصلين دراسيين، وألا يكون واقعاً تحت طائلة الإنذار الأكاديمي.

وفي حالة رغبته في الالتحاق بتخصص آخر تطبق عليه شروط التحويل الداخلي بين البرامج الأكاديمية.

وتحتسب فترة انسحابه من الجامعة من المدة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام، ولا يكون له حق العودة إلا مرة واحدة.

المادة (30) للطلاب الذي انقطع عن الدراسة بدون إشعار العمادة (الانسحاب غير الرسمي) مدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، أن يطلب من العمادة العودة للدراسة وتسجيل مقررات دراسية، وفق الإجراءات المحددة لذلك، متى ما أبدى الأسباب المقبولة المؤيدة بالمستندات، وتحتسب هذه الفترة من المدة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام، ويلغى قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع فصلين دراسيين.

ويعامل الطالب الذي يقل معدله عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج وانقطع عن الدراسة بدون اشعار العمادة، وفق الحالات التالية:

- 1- إذا كان معدل الطالب عند انقطاعه عن الدراسة يقل عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج وجه إليه إنذاراً أكاديمياً أول في نهاية الفصل الأول لانقطاعه، فإذا استمر في الانقطاع خلال الفصل التالي له وجه إليه إنذار أكاديمي ثان.
- 2- إذا كان الطالب منذراً إنذاراً أكاديمياً أول قبل انسحابه غير الرسمي توجه العمادة إليه إنذاراً أكاديمياً ثانياً، فإذا استمر انقطاعه عن الدراسة فصل في نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي المنقطع فيه من الجامعة.
- 3- إذا كان الطالب منذراً إنذاراً أكاديمياً ثانياً، أو يدرس بصفته طالباً خاصاً، وانقطع عن الدراسة فصل من الجامعة في نهاية الفصل الدراسي المنقطع فيه.

المادة (31) على الطالب متابعة الدراسة وحضور الساعات الصفية والعملية بحسب طبيعة المقرر، وإبلاغ مدرس المقرر بما يطرأ له من أعذار للغياب، في ما لا يتجاوز محاضرتين من تاريخ زوال سبب الغياب، ومتى ما بلغت نسبة الغياب (15%) من

الساعات المخصصة للمقرر يوجه للطالب تنبيه كتابي، فإذا تغيب الطالب مدة تتجاوز (25%) من الساعات المحددة للمقرر اعتبر الطالب منسحباً منه انسحاباً إجبارياً، ويكون الانسحاب الإجباري إما انسحاب بعذر رسمي مقبول أو انسحاب بدون عذر.

فإذا كان غياب الطالب بعذر مقبول رصد له رمز الانسحاب الإجباري (WA)، وإن كان غيابه بدون عذر رصد له تقدير الانسحاب الاجباري برسوب (WF).

ويجوز للطالب بناء على عذر مقبول أن يتقدم قبل نهاية آخر يوم دراسي إلى القسم المعني بالتماس رسمي بإعادة النظر في قرار اعتباره منسحباً إجبارياً برسوب (WF)، ويبيت القسم في الطلب ثم يرسله إلى العمادة لاعتماده وإعلان الطالب به. فإذا كان العذر مقبولاً رصد له رمز (WA)، وإذا لم يكن مقبولاً بقي تقدير (WF) دون تغيير.

ويتولى القسم المعني إعلان الطلبة المنسحبين إجبارياً بشأن حرمانهم من دخول الامتحان النهائي.

سادساً: التحويل

المادة (32) يجوز تحويل الطالب من برنامج أكاديمي إلى آخر، في نفس الكلية أو في كلية

أخرى، متى توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن يقدم الطالب طلباً للعمادة مستوفياً البيانات ومؤيداً بالمستندات المطلوبة، وأن يسدد رسم التحويل إن وجد.
- 2- أن تكون شهادته الثانوية مؤهلة للقبول في البرنامج الأكاديمي الذي يرغب في التحويل إليه.
- 3- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (3) مقررات دراسية أو (9) ساعات معتمدة كحد أدنى، وألا يكون قد اجتاز (66) ساعة كحد أقصى.
- 4- ألا يكون الطالب قد فصل من الجامعة.

5- ألا يكون قد سبق له التحويل من برنامج أكاديمي إلى آخر مرتين. بما في

ذلك التحويل من وإلى برنامج كلية التعليم التطبيقي، ولا يسمح للطالب بالعودة

لتخصصه الأول الذي سبق أن تم تحويله منه، كما لا يسمح له بالعودة من

برنامج دبلوم بعد التحويل إليه إلى برنامج بكالوريوس، إضافة بموجب قرار

رقم 2015/925.

- 6- أن يكون التحويل في نطاق الحد الأقصى لعدد الطلبة الذي حدده القسم الأكاديمي وفق طاقته الاستيعابية، وفي حالة تجاوز عدد المتقدمين هذا الحد تجرى المفاضلة بينهم على أساس المعدل التراكمي، وفي حالة التساوي تكون الأفضلية لمن اجتاز بنجاح عدد ساعات معتمدة أكثر.
- 7- أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية التي يطلبها القسم الأكاديمي التابع له البرنامج الأكاديمي المطلوب التحويل إليه، متى كان القسم يشترط ذلك.

المادة (33)

يحسب للطالب معدله التراكمي في البرنامج الأكاديمي المحول إليه بدءاً من تاريخ التحويل (أنظر التعديل على هذه المادة في ملحق 2 للدفعة 2017 وما بعدها)؛ ويعفى من دراسة المقررات التي سبق له دراستها طالما تطابقت في الرمز والمحتوى، وتحتسب له في هذه الحالة التقديرات التي حصل عليها في معدله التراكمي، مشاراً في جانبها بالرمز (T)، أما إذا اختلفت المقررات رمزاً وتمثلت محتوى فتجرى معادلتها بعد أخذ موافقة القسم المعني، ويرصد له فيها عندئذ رمز (E).

وتحتسب كل (15) ساعة معتمدة على أنها فصل دراسي واحد بالنسبة إلى الحد الأقصى للتخرج المنصوص عليه في المادة (16) من هذا النظام.

المادة (34)

يجوز تحويل الطالب من جامعة أخرى إلى جامعة البحرين متى توافرت الشروط الآتية:

- 1- أن تكون الجامعة الأخرى معترفاً بها من قبل الجهات المعنية بالمملكة.
- 2- أن يقدم إلى العمادة سجلاً أكاديمياً معتمداً حديثاً ومشفوعاً بالمستندات المطلوبة، ومنها شهادة حسن سير وسلوك من الجامعة المحول منها، وتوصية من اثنين ممن درسوه في تلك الجامعة.
- 3- أن تكون شهادته الثانوية مؤهلة للقبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل إليه، وفقاً للبند (1) من المادة (6).
- 4- أن تكون دراسته نظامية في الجامعة المحول منها (النظام الكلي).
- 5- أن يكون قد اجتاز بنجاح (30) ساعة معتمدة أو ما يعادلها في الجامعة المحول منها، وألا يقل معدله التراكمي عن (2,33) من أصل (4,0) (C+ أو ما يعادلها في نظم التقويم الأكاديمي الأخرى).
- 6- أن يوافق مجلس القسم الأكاديمي المعني على طلب التحويل، بعد دراسة سجله الأكاديمي، والمحتوى العلمي لكل مقرر اجتازه، وتحديد المقررات

التي يعفى من دراستها، وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام.

7- ألا يكون مفصلاً من أحد البرامج الأكاديمية بجامعة البحرين.

8- ألا يكون - عند تقديم طلب التحويل - منقطعاً عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من (16) أسبوعاً.

9- أن يدرس الطالب في جامعة البحرين (50%) على الأقل من الساعات المطلوبة للتخرج.

المادة (35) تبت العمادة في طلبات التحويل في ضوء العدد المسموح بقبوله، ووفق الشروط العامة للتحويل والشروط الخاصة بالكليات والأقسام والبرامج الأكاديمية.

المادة (36) يجب على الطالب المحول أن يسجل مقررات في الفصل الدراسي الذي قبل فيه طلب التحويل، وإلا عد قبوله ملغياً.

المادة (37) تجري معادلة المقررات -التي درسها الطالب المحول- في جامعة أخرى بمقررات جامعة البحرين، وفق الأحكام الآتية:

1- أن يقدم الطالب شهادة معتمدة من الجامعة المحول منها تفيد أنه قد درس هذه المقررات دراسة منتظمة بنسبة حضور لا تقل عن (75%).

2- أن يكون الطالب قد حصل في المقرر المطلوب معادلته على تقدير لا يقل عن جيد (C).

3- أن تكون لغة المقرر الذي درسه الطالب هي اللغة ذاتها التي يدرس بها المقرر في جامعة البحرين.

4- ألا يقل عدد ساعات المقرر المطلوب معادلته عن عدد ساعات المقرر المعادل به في جامعة البحرين.

5- أن يقدم الطالب النسخة الأصلية من كشف الدرجات وتوصيف المقرر معتمداً من الجامعة المحول منها.

6- ألا يعادل المقرر الواحد بأكثر من مقرر في جامعة البحرين.

7- أن تجري معادلة المقررات مرة واحدة قبل بداية الفصل الذي يبدأ الطالب فيه الدراسة في جامعة البحرين.

8- أن يشار في سجله الأكاديمي برمز (E) إلى جانب المقرر الذي تمت معادلته.

سابعاً: الطالب الزائر

1- الطالب الزائر في جامعة أخرى:

المادة (38) يجوز السماح لطالب الجامعة بالدراسة بصفته زائراً في جامعة أخرى وفق الأحكام الآتية:

- 1- أن تكون الجامعة الأخرى معترفاً بها من قبل الجهات المعنية بالمملكة.
- 2- أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من العمادة مشفوعةً بموافقة رئيس القسم الأكاديمي المعني على المحتوى العلمي للمقرر المطلوب دراسته والمعتمد من الجهة المختصة في الجامعة الأخرى.
- 3- ألا يكون الطالب واقعاً تحت طائلة الإنذار الأكاديمي في الفصل الذي يطلب الدراسة فيه بهذه الصفة.
- 4- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (15) ساعة معتمدة بالجامعة قبل أن يطلب الدراسة بهذه الصفة.
- 5- أن تكون الدراسة بهذه الصفة لفترة فصل دراسي واحد، وبحد أقصى (9) ساعات معتمدة، خلال المدة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام.
- 6- أن تكون دراسة الطالب بهذه الصفة في الجامعة الأخرى دراسة منتظمة (النظام الكلي).
- 7- أن يكون المقرر المراد دراسته بهذه الصفة من مقررات المرحلة الجامعية الأولى.
- 8- أن تكون لغة تدريس المقرر في الجامعة الأخرى هي اللغة نفسها التي يدرس بها في جامعة البحرين.
- 9- لا يجوز للطالب الدراسة، بهذه الصفة، في أي مقرر رسب فيه في الجامعة.
- 10- لا يحتسب التقدير، الذي حصل عليه الطالب في المقرر الذي درسه بهذه الصفة، متى كان أقل من (C).
- 11- إذا كان تقدير الطالب في المقرر (C) أو أعلى، تحتسب للطالب الساعات المعتمدة للمقرر دون تقديره، ويعفى الطالب من دراسة المقرر المعادل له بالجامعة، ويرصد له عندئذ رمز (E) في ذلك المقرر.

2- الطالب الزائر من جامعة أخرى:

المادة (39)

يجوز السماح لطالب من جامعة أخرى بالدراسة بصفته زائراً في جامعة البحرين وفق الأحكام الآتية:

- 1- أن يكون طالباً منتظماً (النظام الكلي) في جامعة معترف بها من قبل الجهات المعنية بالمملكة.
- 2- أن يقدم طلباً مشفوعاً بترشيح معتمد من الجهة المختصة بجامعة لدراسة مقررات محددة في فصل دراسي واحد، ومرفقاً به نسخة من سجله الأكاديمي مصدقاً عليها، وصورة من جواز سفره، وبطاقته الجامعية.
- 3- لا يقبل تسجيل الطالب بهذه الصفة، إلا إذا توافر له مقعد شاغر في المقرر المراد دراسته بعد الانتهاء من عمليات التسجيل والحذف والإضافة بالنسبة لطلبة الجامعة.
- 4- يلتزم الطالب الأجنبي - الراغب في الدراسة بالجامعة كطالب زائر - بالحصول على تأشيرة دخول مملكة البحرين والإقامة بها من الجهات المختصة، وفي حالة عدم تمكنه من الحصول على ذلك يعد قبوله - إن وجد - ملغياً دون أدنى مسئولية على الجامعة.
- 5- يلتزم الطالب، عند التسجيل، بتسديد الرسوم الدراسية، وأية مصروفات أخرى.
- 6- قبول الطالب بهذه الصفة لا يعتبر قبولاً للتحويل إلى الجامعة.

ثامناً : ساعات النشاط الطلابي

المادة (40)

ضوابط منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي في المرحلة الجامعية الأولى:

- 1- الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي هي ساعة تمنح للطلاب بتقدير (A) نظير مشاركته في نشاط طلابي، من خلال الجمعيات الطلابية العلمية أو الأندية الطلابية أو لجان مجلس الطلبة أو ما في حكمهم، مما لا يعد متطلباً أكاديمياً.
- 2- يجب أن يكون الطالب الذي يُمنح هذه الساعة المعتمدة عضواً فاعلاً في إحدى الجمعيات العلمية أو الأندية الطلابية أو في لجان مجلس الطلبة أو أي جهة ترعى الأنشطة الطلابية أو التطوعية، بالتنسيق مع عمادة شئون الطلبة.
- 3- لا تُمنح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي لكل من:
 - أ- الطالب في البرنامج التمهيدي.
 - ب- الطالب الذي وقع عليه جزاء تأديبي في الفصل الدراسي ذاته.

4- يحتسب تقدير الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي في المعدل التراكمي مع نتائج المقررات الدراسية في نهاية الفصل الدراسي الذي تمت مزاوله النشاط الطلابي خلاله.

5- يمنح الطالب (3) ساعات معتمدة كحد أقصى طيلة مدة دراسته في الجامعة، ولا يمنح في الفصل الواحد أكثر من ساعة واحدة عن الفعاليات والأنشطة التي شارك فيها في الفصل ذاته.

المادة (41) معايير منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي:

- 1- يمنح الطالب المستوفي للشروط ساعة معتمدة واحدة للنشاط إذا كانت ساعات مشاركاته لا تقل عن (30) ساعة نشاط في الفصل الواحد بحسب ما هو مدون فعلياً في استمارات النشاط.
- 2- أن يكون النشاط من خلال الجمعية، وما في حكمها، مدوناً في الاستمارة في وقت وقوعه.
- 3- أن يكون أداء الطالب جيداً في النشاط وذلك باعتماد رئيس الهيئة الإدارية للجمعية، وما في حكمها، وبإقرار موجه النشاط ومن في حكمه.

المادة (42) آليات منح الساعة المعتمدة للنشاط الطلابي:

- 1- يقوم رئيس الهيئة الإدارية في كل جمعية أو ما في حكمها بملء استمارة مخصصة للأنشطة تعدها عمادة شؤون الطلبة بحيث يكون لكل طالب ملف يضم الاستمارات التي ترصد أنشطته يحفظ بدائرة الأنشطة الطلابية.
- 2- تفرغ دائرة الأنشطة الطلابية استمارات نشاط الطالب، في استمارة واحدة تتضمن مجمل الأنشطة التي قام بها، في نهاية الفصل الدراسي، بالتنسيق مع موجه الجمعية ومدير الدائرة المعنية.
- 3- يعتمد موجه الجمعية أو من في حكمه استمارة نشاط الطالب، ويحيلها إلى مدير الدائرة المعنية أو من في حكمه لاعتمادها.
- 4- يعتمد عميد شؤون الطلبة استمارة نشاط الطالب ثم يحيلها إلى عمادة القبول والتسجيل، قبل نهاية الفصل الدراسي، لتدقيقها ومنح الطالب ساعة النشاط الطلابي وفق النظام، ولعمادة القبول والتسجيل إعادة الاستمارات إلى عميد شؤون الطلبة لمراجعتها مرة أخرى في حالة وجود أي خلل.
- 5- لا تمنح ساعات النشاط الطلابي للطالب بأثر رجعي عن نشاطه في فصول سابقة.

تاسعاً: الإنذار والفصل الأكاديميان (بغير الطريق التأديبي) (أنظر ملحق 1 و 2 لأحكام

الإنذار الأكاديمي لدفعة 2016 وما بعدها، ودفعة 2017 وما بعدها)

المادة (43) تسري أحكام الإنذار والفصل الأكاديميين على جميع دارسي البرامج الأكاديمية في المرحلة الجامعية الأولى.

المادة (44) لا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض الإنذار والفصل الأكاديميين.

1- الإنذار الأكاديمي:

ملحق (1)

المادة (45) يوجه الإنذار الأكاديمي إلى الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج في البرنامج الأكاديمي، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام، بدءاً من نهاية الفصل الدراسي الثاني بعد التمهيدي، إن وجد. ويعد الإنذار الأكاديمي في هذه الحالة إنذاراً أول، فإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب وجه إليه إنذار أكاديمي ثان.

وإذا وجه الإنذار الأكاديمي -الأول أو الثاني- إلى الطالب ثم تمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، زال أثر الإنذار، فإذا انخفض معدله التراكمي في مرحلة لاحقة وجه إليه إنذار أكاديمي جديد مستقل عن الإنذار أو الإنذارات السابقة.

المادة (46) لا يجوز للطالب خلال فترة سريان الإنذار أن يتقدم إلى عضوية هيئة إدارية لتنظيم طلابي، أو دراسة مقررات بجامعة أخرى باعتباره طالباً زائراً.

المادة (47) للطالب المنذر أكاديمياً الاستفادة من الفرص المتاحة له لرفع معدله التراكمي.

2- الفصل الأكاديمي:

المادة (48) يفصل الطالب فصلاً أكاديمياً من الجامعة في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي في الفصل الدراسي التالي لحصوله على الإنذار الأكاديمي الثاني.

الحالة الثانية: انقضاء الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (16) من هذا النظام.

المادة (49)

يستثنى من الفصل الأكاديمي بسبب الإنذار الأكاديمي كل من:

أ - الطالب الذي أنهى بنجاح ما نسبته (75%) فأكثر من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج من البرنامج يبقى تحت الإنذار الأكاديمي، بصرف النظر عن معدله التراكمي، حتى يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج، ويفصل فقط عند استنفاده للمدة القصوى للبرنامج.

ب - الطالب الحاصل، في مرحلة البكالوريوس، على معدل فصلي (2) فأكثر من (4) أو معدل تراكمي بين (1.67) و (1.99) من (4,00)، في الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي حصل فيه على الإنذار الأكاديمي الثاني، يسمح باستمراره في الدراسة كطالب خاص لمدة فصل دراسي واحد، فإذا حصل على معدل فصلي (2) فأكثر أو معدل تراكمي بين (1.67) و (1.99) في ذلك يمنح فرصة فصل دراسي ثان كفرصة أخيرة له، فإذا حصل على معدل تراكمي (2) فأكثر رفع عنه الإنذار الأكاديمي وإلا فصل من الجامعة.

ج - الطالب الحاصل في مرحلة الدبلوم المشارك على معدل فصلي (1.50) فأكثر من (4.00) أو معدل تراكمي بين (1.33) و (1.49) من (4.00)، في الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي حصل فيه على الإنذار الأكاديمي الثاني، يسمح باستمراره في الدراسة كطالب خاص لمدة فصل دراسي واحد، فإذا حصل على معدل فصلي (1.50) فأكثر أو معدل تراكمي بين (1.33) و (1.49) في ذلك الفصل يمنح فرصة فصل دراسي ثان كفرصة أخيرة له، فإذا حصل على معدل تراكمي (1.50) فأكثر رفع عنه الإنذار الأكاديمي وإلا فصل من الجامعة.

المادة (50) لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

المادة (51) تحتسب فترة الفصل المؤقت من الدراسة للطالب لأسباب تأديبية ضمن الفترة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام.

الفصل الثالث: نظام الامتحانات

أولاً: تقويم أداء الطلبة

المادة (52) يجري تقويم أداء الطلبة في المقررات من خلال عقد الاختبارات والامتحانات والتكليف بإجراء البحوث والمشاريع والواجبات وغيرها من طرق تقويم التعلم ضمن القواعد العامة التي يضعها مجلس القسم لتقويم طلبة كل المقررات الدراسية، ويعلن مدرس المقرر لطلبته في بداية الفصل الدراسي طرق التقويم المضمنة في خطة المقرر، وطريقة توزيع الدرجة المئوية على الأنشطة التقييمية المحددة للمقرر، والامتحان النهائي.

المادة (53) يحدد مجلس الجامعة النسبة المئوية التي تخصص للامتحانات النهائية من الدرجة الكلية للمقرر، أما باقي الدرجات فتخصص للأنشطة التقييمية والتي تتضمن الامتحانات النصفية بحد أدنى امتحانين، ويجوز الاكتفاء بامتحان واحد وذلك في المقررات التي يتطلب التقويم فيها تكليف الطالب بعمل مشروع، وفي جميع الأحوال تخصص نسبة مئوية من الدرجة الكلية للأنشطة التقييمية التي تجري بمعرفة أستاذ المقرر، ويضع مجلس القسم القواعد العامة المنظمة لهذه الأنشطة.

المادة (54) يحدد التقويم الأكاديمي موعد عقد الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي، ويعلن الطالب بموعد امتحان كل مقرر بمجرد تسجيله له، وتتعد الاختبارات القصيرة والامتحانات النصفية خلال مواعيد محاضرات المقرر ذاته، ويجوز في المقررات المتعددة الشعب انعقاد الامتحانات النصفية بشكل موحد على ألا يكون ذلك خلال مواعيد محاضرات المقررات الأخرى التي يدرسها طلبة المقرر.

المادة (55) لا يجوز إعادة الأنشطة التقييمية التي أداها الطالب بهدف تحسين درجته في المقرر. وعلى القائم بالتدريس تطبيق خطة تقويم المقرر بصورة عادلة ومنظمة ومتساوية بين جميع الشعب وبين الطلبة في المقرر الواحد الذي يتولى تدريسه، وفي حالة وجود أكثر من أستاذ لشعب المقرر نفسه يتولى منسق المقرر الآتي:

- 1- الإشراف ومتابعة تنفيذ خطة المقرر.
- 2- التأكد من خضوع الطلبة في الشعب المختلفة لامتحانات متقاربة المستوى - أو موحدة - خلال الفصل الدراسي الواحد.
- 3- وضع امتحان نهائي موحد لطلبة المقرر بمشاركة أساتذة شعب المقرر.

المادة (56) يراعى عند وضع أسئلة الامتحانات الضوابط الآتية:

- 1- أن تغطي الأسئلة معظم مفردات المقرر المحددة في خطته.

2- أن تقيس أسئلة الامتحان النهائي جميع المخرجات التعليمية للمقرر وفق خطته.

3- أن تتنوع أسئلة الامتحان بين الأسئلة المقالية والأسئلة الموضوعية على ألا تتجاوز درجة الأسئلة الموضوعية (الاختيار المتعدد، الصواب والخطأ، ..) ما نسبته 50% من الدرجة الكلية للامتحان.

4- أن تكتب أسئلة الامتحان بنفس اللغة التي يدرس بها المقرر.

5- أن تصاغ أسئلة الامتحان صياغة واضحة من حيث سلامة اللغة وسلامة الأسلوب.

6- أن يتناسب عدد الأسئلة وزمن الإجابة عليها مع الوقت المخصص للامتحان.

7- أن يقوم واضع الأسئلة بإعداد نموذج إجابة موحد لامتحان المقرر الموحد يحدد معايير التصحيح، وأن يجري توزيع درجات الأسئلة بطريقة موحدة على جميع الشعب فيه.

يلتزم الطالب بأداء امتحان المقرر الدراسي في المكان والزمان المحددين والمعلنين من قبل العمادة أو القسم المعني أو القائم بالتدريس. ولا يجوز له التأخر عن الموعد المحدد لبدء الامتحان، أو الخروج قبل مضي نصف ساعة من بداية وقت الامتحان، إلا لأسباب اضطرارية.

ويتقيد الطالب بتعليمات فترة الامتحانات المعلنة والصادرة من عمادة شؤون الطلبة والمقرة من مجلس الجامعة.

كما يلتزم الطالب بالإجابة على الأسئلة المطلوبة دون غيرها، ولا يعتد بأي عمل يأتي به يخالف ذلك، وأن يكتب إجابته بنفس اللغة التي يدرس بها المقرر.

على القائم بالتدريس في حالة تغيب الطالب عن نشاط تقويمي بعذر مقبول إجراء نشاط تقويمي بديل مشترك لجميع الطلبة المتغيبين عن أداء النشاط ذاته، وإن تعذر ذلك يجوز احتساب درجة هذا النشاط، بعد أخذ موافقة رئيس القسم، ضمن تقويم لاحق شريطة أن يقيس التقويم اللاحق نفس المخرجات التعليمية المحددة في النشاط الذي تغيب عنه الطالب.

المادة (59) يشكل القسم الأكاديمي لجنة - تضم في عضويتها منسقي المقررات ذات الشعب

المتعددة - تسمى "لجنة الامتحانات" يكون من بين مهامها:

- 1- تَلَقَّى أسئلة الامتحانات النهائية داخل أظرف مغلقة وممهورة بتوقيع واضعها قبل يومين من الامتحان، وتحفظ في المكان المخصص لذلك.
- 2- تسليم مظاريف الأسئلة مغلقة ودفاتر الإجابة للمراقبين قبل موعد الامتحان بنصف ساعة.
- 3- النظر في الإشكالات الآتية الناجمة عن عملية الامتحانات بما في ذلك تأخر الطالب عن الموعد المحدد للامتحان.
- 4- استلام أوراق الإجابة من المراقبين وتوزيعها على المصححين.
- 5- تدقيق درجات الامتحان والتحقق من اعتدالها قبل قيام المصحح بإدخالها إلى الموقع الإلكتروني.

المادة (60) يتولى القائم بالتدريس تصحيح أوراق الإجابة، ويجوز لمجلس القسم إسناد هذه المهمة إلى عضو آخر أو أكثر، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (61) على القائم بالتدريس، أو من يقوم مقامه، تصحيح أوراق الإجابة، وإرسال النتيجة إلى رئيس القسم خلال (72) ساعة من نهاية الفترة المحددة للامتحان، ويجوز التمديد في حالة تعدد الشعب أو المقررات.

المادة (62) على منسق المقرر، في حالة المقرر المتعدد الشعب، أو القائم على التدريس، في حالة وجود شعبة واحدة، أو مدرس واحد لجميع الشعب إعداد ملف خاص بالمقرر في نهاية الفصل الدراسي، على أن يحتوي الملف بالإضافة إلى استمارة توصيف المقرر؛ التي تتضمن مخرجات المقرر والخطة التفصيلية له، نسخاً من الاختبارات والامتحانات والإجابات النموذجية ومعايير التصحيح التي تتضمن طريقة توزيع الدرجات، والواجبات والمشاريع التي يكلف بها الطلبة، بالإضافة إلى نسخ من درجات الطلبة في المقرر ذاته، وملاحظات القائمين على تدريس المقرر وملاحظات الطلبة. ويرجع إلى ملف المقرر لأغراض التظلمات التي يتقدم بها الطالب إضافة لعمليات المراجعات والاعتمادية من قبل مؤسسات الجودة والاعتمادية.

ويجري تحديث الملفات في نهاية كل فصل دراسي جديد، على أن تحفظ في القسم الأكاديمي المعني.

المادة (63) تتولى لجنة ضمان الجودة والاعتمادية بالقسم المعني مراجعة وتحليل الامتحانات النهائية بشكل فصلي؛ للتحقق من تنوع الأسئلة ومواءمتها للمخرجات التعليمية للمقرر والبرنامج، وتعد تقريراً فصلياً بملاحظاتها إلى رئيس القسم المعني.

المادة (64) على القائم بالتدريس تزويد طلبة المقرر بتغذية راجعة مكتوبة أو شفوية؛ حول أدائهم في الأنشطة التقييمية، تمكنهم من التعرف على مستواهم في المقرر، وتحدد النقاط التي تحتاج إلى تطوير لديهم، على أن تربط التغذية الراجعة بمعايير التقييم ومخرجات المقرر وتتلاءم مع نوعية التقييم المعطى، ويحق للطلاب الاطلاع على نتائج التصحيح والتقييم وأوراق الامتحانات والواجبات -ماعدا أوراق الامتحان النهائي- كما يحق له السؤال عن كيفية توزيع الدرجات وطلب مراجعة التصحيح، ويحق للطلاب التظلم عند منسق المقرر أو رئيس القسم إذا رفض القائم بالتدريس طلبه.

ويزود الطالب بالتغذية الراجعة حول ما أداه من أنشطة تقييمية بصورة متتابعة طوال الفصل الدراسي، بحسب وسائل التقييم التي اعتمدها القسم لذلك المقرر، ويكون تزويده بالتغذية الراجعة للنشاط التقييمي للمقرر خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من أدائه للنشاط، ويراعى في ذلك كله حصول الطالب على تغذية راجعة كافية قبل انتهاء فترة الانسحاب (W) من المقرر. ويعلن القائم بالتدريس درجات الأنشطة التقييمية للطلبة في المقرر قبل بدء فترة الامتحانات النهائية.

المادة (65) لا يجوز للقائم بالتدريس أن يشترك في وضع أسئلة الامتحانات أو تصحيح أوراق الإجابة، متى كان له قريب إلى الدرجة الرابعة ضمن الطلبة الممتحنين، إلا بموافقة من رئيس القسم المعني وفي الحالات الضرورية.

المادة (66) على القائم بالتدريس تسليم سجل (أو استمارة تفصيلية) يتضمن التقييم الشامل لطلبة مقرراته والذي يشمل درجات الطلبة، وأوزان كل نشاط تقييمي، والدرجة القصوى لكل منها، إلى رئيس القسم أو منسق المقرر في حالة المقرر المتعدد الشعب والذي بدوره يسلمه لرئيس القسم في نهاية الفصل الدراسي ليتم حفظه في ملف المقرر. على أن يوضح ذلك السجل طريقة احتساب الدرجة النهائية والتقدير الحرفية للطلبة.

المادة (67) يمنح الطالب في المقرر الدرجة المئوية التي تتناسب مع تقييم أدائه في الامتحان النهائي والأنشطة التقويمية، ويحتسب تقدير الطالب في المقرر بحسب الجدول الآتي:

النقاط المناظرة	التقدير	الدرجة المئوية
4,00	A	100 - 90
3,67	A-	89-87
3,33	B+	86-84
3,00	B	83-80
2,67	B-	79-77
2,33	C+	76-74
2,00	C	73-70
1,67	C-	69-67
1,33	D+	66-64
1,00	D	63-60
0,00	F	أقل من 60

المادة (68) يستخدم الرمز (S) للدلالة على اجتياز المقرر الذي ليس له ساعات معتمدة والرمز (U) للدلالة على عدم اجتيازه.

المادة (69) يتولى القائم بالتدريس إدخال درجات المقررات التي درسها في النظام الإلكتروني المعتمد للجامعة، ويقوم رئيس القسم بتدقيقها واعتمادها إلكترونياً واستخراج نسختين ورقيتين منها تحفظ واحدة في القسم وترسل الأخرى، بعد توقيعها من رئيس القسم المعني، إلى العمادة لحفظها بعد المطابقة عليها واعتماد درجات المقرر إلكترونياً.

المادة (70) تحفظ أوراق الامتحانات النهائية في خزائن خاصة بالقسم لمدة عامين، ويتم تسليمها بعد ذلك إلى دائرة الأمن والسلامة التي تقوم بدورها بالتخلص منها حسب النظام المتبع للتخلص من الوثائق السرية.

المادة (71) يحرم الطالب من أداء الامتحانات في المقرر المنسحب منه اختيارياً أو إجبارياً. ويسري هذا الحكم على الطالب المفصول أكاديمياً أو تأديبياً، وفي حالة الفصل التأديبي من المقررات يرصد للطالب رمز (CR) ويعني إلغاء التسجيل.

المادة (72) لا تتولد من الأخطاء الإدارية أية حقوق للطالب، بما في ذلك أدائه لامتحان وهو يعلم أنه محروم منه.

المادة (73) تقوم العمادة بعد اعتماد نتائج جميع المقررات بإعلان الطالب بنتائجه في الفصل الدراسي عن طريق الحساب الخاص به في الموقع الإلكتروني للجامعة، وله التظلم من نتائجه في المقرر وفق أحكام التظلم الواردة في المادة (74) من هذا النظام.

المادة (74) ثانياً: أحكام التظلم من نتيجة مقرر

1- للطالب، خلال أسبوعين من إعلان نتيجة امتحان نهاية الفصل أو الفترة المحددة بالتقويم الأكاديمي أو المعلن عنها، أن يتقدم بطلب التظلم من نتيجته إلى القسم المعني على الأنموذج المعد، مع دفع الرسم المقرر للتظلم؛ ويتولى القسم المعني فحص التظلم بواسطة لجنة خاصة لا يشارك فيها القائم بالتدريس، على أن تقدم اللجنة تقريرها لرئيس القسم خلال أسبوع، وترسل نتيجة التظلم بعد اعتمادها من رئيس القسم والعميد إلى العمادة لإجراء اللازم وإعلان الطالب، والقائم بالتدريس للعلم. ويحق للطالب الاطلاع على ورقة إجابة الامتحان النهائي بعد صدور النتيجة من اللجنة التي يكونها القسم؛ للنظر في التظلم من درجة المقرر ليطمئن الطالب بأن الدرجة التي حصل عليها صحيحة ومنصفة، على أن يتم إطلاع الطالب على ورقة الإجابة في مكتب رئيس القسم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم حدوث أي تسريب أو تصوير لورقة الإجابة، وذلك إضافة بموجب

قرار مجلس الجامعة رقم 2015/330

2- لا يسترد الطالب الرسم المدفوع للتظلم إلا إذا جاء تقرير اللجنة إيجابياً يتغير معه تقدير الطالب في المقرر.

3- لا يجوز في غير حالة الخطأ المادي في رصد الدرجات النزول بدرجة الطالب عن الدرجة المتظلم منها.

4- تعتبر نتيجة التظلم الصادرة من لجنة التظلمات والمعتمدة من القسم نتيجة نهائية ولا يحق للطالب إعادة التظلم منها مرة أخرى.

5- تطبق الأحكام السابقة على التظلم في جميع المقررات بما فيها المقررات ذات الطبيعة العملية أو التدريبية أو مشاريع التخرج.

المادة (75) ثالثاً: أحكام الغش في الامتحانات

مع مراعاة ما ورد في لائحة المخالفات المسلكية، بشأن أحكام الغش في الامتحانات، وما ورد في نظام الانتحال الأكاديمي والنزاهة الأكاديمية تتخذ الإجراءات التالية في حالة الغش في الامتحانات أو الشروع فيه أو المساعدة عليه:

- يقوم المراقب بسحب ورقة الإجابة، وتحرير مذكرة يدون فيها اسم الطالب ورقمه، واسم المقرر ورمزه، ورقم القاعة التي يؤدي فيها الامتحان، ووصفاً دقيقاً لمحاولة الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المساعدة عليه، والأدوات المستخدمة في ذلك؛ ثم ترسل المذكرة وورقة الإجابة محل الواقعة، والأدوات إلى رئيس القسم، لرفعها إلى العميد؛ تمهيداً لإحالتها إلى لجنة المخالفات المسلكية بالكلية.
- تتولى لجنة المخالفات المسلكية بالكلية إجراء التحقيق مع الطالب في الواقعة المنسوبة إليه، وإصدار التوصية المناسبة في ضوء لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين.
- يخطر العميد عمادة شؤون الطلبة بقراره في الواقعة محل التحقيق؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وإبلاغ ذوي الشأن بذلك القرار.

المادة (76) رابعاً: أحكام الغياب عن الامتحان النهائي

1- يجب على الطالب، الذي تعذر عليه الحضور لأداء الامتحان النهائي للفصل الدراسي، أن يتقدم بعذره إلى رئيس القسم الأكاديمي، خلال أسبوعين اعتباراً من تاريخ الامتحان، مدعوماً بالمستندات المؤيدة لذلك والموثقة من الجهات المختصة، وذلك لرفعه إلى العميد توطئة لعرضه على مجلس الكلية لإصدار أحد القرارين الآتيين:

- عدم قبول عذر الطالب، واعتباره راسباً في المقرر، وعندئذ يتعين عليه تسجيله مرة أخرى. ويجب أن يُعلن الطالب بهذا القرار قبل بداية فترة الحذف والإضافة للفصل التالي، وإلا اعتبر عذره مقبولاً.
- قبول عذر الطالب، والسماح له بأداء الامتحان مع دارسي المقرر في نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز لعميد الكلية تقديم موعد أداء الامتحان للطالب في الحالات التالية:

- 1- الطالب المفصول أكاديمياً نتيجة حصوله على (F) في المقررات التي تم قبول عذره فيها عن عدم تأدية الامتحان النهائي في مواعده.
- 2- الطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الدراسي.

- 3- الحالات القاهرة الموثوق منها بعد موافقة العميد المعني، بالتشاور مع عميد القبول والتسجيل.
- 2- تعد الحالات التالية من دواعي قبول عذر الطالب عن عدم الحضور لأداء الامتحان النهائي:
- العذر القهري.
 - الدواعي الصحية، على أن يقدم الطالب عذراً طبياً مصدقاً من الطبيب، ومعتمداً من المركز الصحي أو المستشفى، ومصدقاً عليه من المركز الصحي بالجامعة.
 - التعرض لحادث مروري أو الإصابة الناجمة عنه.
 - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية.
- 3- يرصد للطالب تقدير (F) في حالة تغييره عن حضور الامتحان النهائي، فإذا قبل عذره وأدى الامتحان بنجاح، حرر له الأنموذج المعد لتعديل الدرجة مع بيان أسباب التعديل.
- 4- ما لم يكن هناك امتحان تحريري نهائي يرصد للطالب رمز (I) في مقرر بحث أو مناظرة أو تدريب عملي إذا طرأ له عذر حال بينه وبين انجاز العمل المكلف به، ويرفع هذا التقدير من سجل الطالب إذا أنجز عمله خلال الفصل الدراسي التالي وإلا اعتبر راسباً.

خامساً: أحكام إعادة المقررات

- المادة (77)** يلزم الطالب بإعادة المقرر الإجمالي الذي رسب فيه، وله أن يعيد تسجيل المقرر الذي حصل فيه على تقدير (C-) فأقل، وتحتسب الدرجة (الأحدث) في معدله التراكمي، ويشار إلى عدد مرات تسجيله للمقرر في سجله الأكاديمي. (أنظر ملحق رقم 2 تعديل الحكم لدفعة 2017)
- المادة (78)** للطالب، بموافقة من القسم المعني، أن يختار مقررأً آخرأً من المقررات الاختيارية بديلاً عن المقرر الاختياري الذي رسب فيه أو تم إلغاؤه، ويثبت في سجل الطالب الأكاديمي درجة المقررين الاختياريين اللذين درسهما، وتحتسب له الدرجة (الأحدث) في المعدل التراكمي.
- المادة (79)** يلتزم الطالب عند إعادة المقرر بحضور الساعات الصفية والعملية للمقرر، كما يلتزم بتقديم جميع الأنشطة التقييمية، ويجوز احتساب درجات الجزء العملي السابقة متى حصل الطالب فيها على نسبة 70% فأكثر ويعفى حينها من حضور الساعات العملية.

المادة (80) ألغيت هذه المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2016/703، وكانت تنص على التالي:

"يسمح للطالب؛ الذي رسب في مقرر واحد ثلاث مرات أو أكثر، بأداء الامتحان النهائي دون التقيد بحضور المحاضرات، وبلا دفع رسوم عنه، وذلك بناء على طلب رسمي يقدمه للعمادة خلال الأسبوعين السابقين على بدء الدراسة، وتحتسب درجته الكلية في المقرر من درجة الامتحان النهائي فقط، وعليه أن يتقدم للامتحان النهائي مع طلبية المقرر الآخرين في موعد الامتحان المحدد للمقرر، ولا يسري حكم هذه المادة إذا كان المقرر غير مطروح في ذلك الفصل الدراسي."

المادة (81) لا يجوز للطالب أن يطلب تجزئة سجله الدراسي في البرنامج الواحد الذي تزوده به العمادة، والذي يشمل مسيرته الدراسية من تاريخ قبوله بالجامعة حتى تاريخ طلب إصدار السجل، وللطالب مراجعة العمادة في حالة وجود خطأ في سجله الدراسي.

المادة (82) للعمادة أن تمنح الطالب الذي لم يتبق على تخرجه سوى فصل دراسي واحد شهادة تفيد توقع تخرجه بعد التأكد من معدله التراكمي العام ومعدل مقررات التخصص.

سادساً: أحكام التخرج ومنح الدرجة العلمية

المادة (83) مع مراعاة ما تنص عليه المادة (16)، يشترط لتخرج الطالب من الجامعة ما يلي:

- 1- أن ينجز الطالب بنجاح جميع المقررات المطلوبة للتخرج.
- 2- أن يحقق على الأقل المعدل التراكمي المطلوب للتخرج (2 من 4).
- 3- أن يحقق الطالب معدلاً تراكمياً لا يقل عن المعدل التراكمي المطلوب للتخرج (2 من 4) في معدل جميع مقررات التخصص التي يتضمنها البرنامج وي طرحها القسم ابتداءً من مقررات المستوى 100 وحتى مقررات المستوى 400. ووفق قرار رقم 2017/357 وقرار رقم 2018/186 فإنه يطبق شرط معدل التخصص على طلبية كلية إدارة الأعمال، وكلية الحقوق، والتربية الرياضية، اعتباراً من دفعة 2016، أما الدفعات التي تسبقها فيطبق عليهم القرار الخاص المتبع في الكلية.

كما يجب على الطالب (اعتباراً من دفعة 2017/2016) الحصول على معدل لا يقل عن 2.00 من 4.00 في مقررات التخصص الفرعي، وذلك بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2016/175.

تطبيق اشتراطات التخرج على طلبة كلية التعليم التطبيقي اعتباراً من دفعة 2016،
ولا يطبق ذلك على الدفعات السابقة لها، وذلك بموجب قرار رقم 2016/523.

المادة (84) يمنح الطالب شهادة تفيد تخرجه في الجامعة على الأنموذج الذي تعده العمادة، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، واستوفى جميع المتطلبات.

المادة (85) مع مراعاة حكم المادة (15/ح) من القانون ، يمنح مجلس الجامعة الدرجة العلمية للطلاب الذي استوفى شروط تخرجه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام.

المادة (86) تحدد مراتب النجاح والتفوق للطلبة وفق الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
4,00 – 3,90	امتياز مع مرتبة الشرف الأولى
3,89 – 3,70	امتياز مع مرتبة الشرف الثانية
3,69 – 3,50	امتياز
3,49 – 3,00	جيد جداً
2,99 – 2,00	جيد

المادة (87) لرئيس الجامعة وعمداء الكليات اعتماد لوحة شرفية تضم الطلبة المتفوقين وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة (88) يتعين استعمال النماذج التي تعدها عمادة القبول والتسجيل لتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (89) مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام يجوز لكل كلية، بناء على توصية مجلس القسم المعني، أن تضع إجراءات وضوابط تتفق مع خصوصية برامجها، على أن تعتمد من مجلس الجامعة.

المادة (90) في ما لم يرد فيه نص في لوائحها الداخلية تسري الأحكام والإجراءات الخاصة بالأقسام الأكاديمية على المراكز والبرامج التي تطرح مقررات دراسية في الجامعة وبما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة.

المادة (91) يكون لكل كلية دليل يتضمن معلومات عن البرامج الدراسية التي تقدمها الكلية، مع بيان المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية لكل برنامج على حدة، وتوزيعها على الفصول الدراسية، والمتطلب السابق لكل مقرر، ونظام التدريب العملي، وأبحاث التخرج، والتطبيقات العملية للمقررات.

المادة (92) تعد كافة المعلومات المتعلقة بالطالب شخصية، بما في ذلك نتائج الامتحانات، ولا يجوز إطلاع غيره عليها إلا بتوكيل موثق موقع منه، وتعلن نتائج الامتحانات بالطرق التي لا تخل بخصوصية الطالب.

المادة (93) تراعى التدابير الأمنية لحفظ وتعديل بيانات الطالب الإلكترونية الواردة في نظام السياسات العامة والإجراءات الأساسية في مجال تقنية المعلومات.

المادة (94) تطبق أحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين على كل إخلال بأحكام هذا النظام يقع من الطالب.

المادة (95) تتولى العمادة، فضلاً عن المهام المنوطة بها، القيام بالآتي:

- إعداد نماذج الطلبات والاستمارات وصياغتها، ووضع كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- حفظ كافة الملفات والمعلومات والبيانات الإلكترونية الخاصة بطلبة الجامعة، على أقراص تخزين إلكترونية وتأمين سريتها.
- توفير البيانات الأساسية والمعلومات والإحصاءات الخاصة بمؤشرات أداء طلبة الجامعة للجهات المعنية، ويجري قياس هذه المؤشرات ومنحنياتها من قبل الجهة المختصة، وتقدم إلى الأقسام الأكاديمية والكليات المعنية ومتخذي القرار بغرض تحسين العملية التعليمية.

المادة (96) يجب منح طلبة الجامعة المتميزين درجة أكبر من الرعاية الشاملة التي تحفزهم على الاستمرار في التفوق، وللنائب وضع الآليات المناسبة؛ لتحديد نوعية الرعاية وصورها.

المادة (97) يراعى الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في الترتيبات المتعلقة بإعادة الامتحانات والاختبارات والتسجيل في المقررات وحضورها، كما يراعى اختيار القاعات التي تتناسب مع وضعهم الصحي، وفقاً لأنظمة وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بهذا الشأن.

المادة (98) يختص مجلس الجامعة بتفسير أحكام هذا النظام، وتعد قراراته-في هذا الشأن-
مكملة له.

المادة (99) يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الجامعة عليه.

ملحق (1) نظام الإنذار الأكاديمي والفصل الأكاديمي (بغير الطرق التأديبية) لدفعة 2016 وما بعدها

- المادة (1) تسري أحكام الإنذار والفصل الأكاديميين على جميع دارسي البرامج الأكاديمية في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس والدبلوم المشارك).
- المادة (2) لا يحتسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض الإنذار والفصل الأكاديميين.

1- الإنذار الأكاديمي

- المادة (3) يوجّه الإنذار الأكاديمي إلى الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب للتخرج في البرنامج الأكاديمي (2.00 من 4)، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة (16) من نظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين، بدءاً من نهاية الفصل الدراسي الأول بعد التمهيدي، إن وُجد. ويُعد الإنذار الأكاديمي في هذه الحالة إنذاراً أولاً، فإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب (2.00) وُجه إليه (الإنذار الأكاديمي الثاني والأخير).

وإذا تلقى الطالب الإنذار الأكاديمي (الأول أو الثاني أو كليهما) ثم تمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب؛ زال أثر الإنذار. أما إذا انخفض معدله التراكمي في مرحلة لاحقة بعد زوال الأثر؛ وُجه إليه إنذاراً أكاديمياً جديداً مستقلاً عن الإنذار أو الإنذارات السابقة.

- المادة (4) لا يجوز للطالب الذي وُجه إليه الإنذار الأكاديمي تسجيل أقل من (8) ساعات معتمدة، ولا أكثر من (13) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي. (تعطلت المادة بموجب قرار رقم 2018/157) كما لا يجوز له خلال فترة سريان الإنذار أن يتقدم إلى عضوية هيئة إدارية لتنظيم طلابي، أو دراسة مقررات بجامعة أخرى باعتباره طالباً زائراً.

- المادة (5) للطالب المنذر أكاديمياً الاستفادة من الفرص المتاحة له لرفع معدله التراكمي.

2- الفصل الأكاديمي :

- المادة (6) يُفصل الطالب فصلاً أكاديمياً من الجامعة في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج في البرنامج الأكاديمي (2.00 من 4.00) في الفصل الدراسي التالي لحصوله على الإنذار الأكاديمي الثاني.

الحالة الثانية: انقضاء الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (16) من نظام الدراسة والامتحانات.

- المادة (7) لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

المادة (8) تُحتسب فترة الفصل المؤقت من الدراسة للطالب لأسباب تأديبية، ضمن الفترة المنصوص عليها في المادة (16) من نظام الدراسة والامتحانات.

المادة (9) يُلحق هذا النظام بنظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين 2013، ويُطبَّق على دفعة 2016 وما بعدها، وعلى الطلبة الذين ينهون البرنامج التمهيدي خلال العام الجامعي 2016/2017.

ملحق (2) تعديل قرار مجلس الجامعة رقم 2017/286 بموجب قرار رقم 2018/625، بشأن التعامل مع الدرجات والانتذارات والفصل وإعادة المقررات

القرار رقم (2018/625)

"تطبق الإجراءات التالية على الطلبة المقبولين مع بداية العام الجامعي 2018/2017 وما بعده:

- 1- يسمح للطلاب إعادة المقرر الذي يرسب فيه مرتين على الأكثر.
- 2- تحتسب للطلاب جميع الدرجات (القديمة والجديدة) التي يحصل عليها للمقرر ذاته ضمن المعدل التراكمي عند إعادته للمقرر.
- 3- لا يُلغى احتساب درجات الطالب ومعدله التراكمي حتى في حال تحويل برنامجه -أي لا يتم تصفير المعدل التراكمي عند التحويل لبرنامج جديد.
- 4- لا يسمح للطلاب بإعادة مقرر إلا في حالة الرسوب فيه، أو في حالة نجاحه وحصوله على تقدير أقل من (2.00) في أحد المقررات على أن لا تزيد عدد مرات الإعادة في هذه الحالة على أربع مرات فقط خلال دراسته في الجامعة".

ملحق (3) تعليمات البرنامج التمهيدي لدفعة (2017)*

مرفق قرار رقم 2018/48

استكمال قرار مجلس الجامعة رقم 2017/277 بشأن البرنامج التمهيدي

بجامعة البحرين 2018/2017

1. يعفى من البرنامج التمهيدي الطلبة الحاصلون في الثانوية العامة أو ما يعادلها، على معدلات أو درجات، حسب الشروط الآتية:
 - أ- الطلبة الحاصلون على معدل ثانوية عامة لا يقل عن 90%.
 - ب- الطلبة الحاصلون على متوسط درجات لا يقل عن 90% في جميع مقررات اللغة الإنجليزية في المرحلة الثانوية.
 - ج- الطلبة الحاصلون على شهادة¹ TOEFL بدرجة لا تقل عن 500، أو على شهادة² IELTS بدرجة لا تقل عن 5.5، على أن يزود الطالب مركز اللغة الانجليزية بالجامعة بالشهادة قبل بدء الدراسة.
2. يعفى الطالب من مقرر الرياضيات MATHS001 إذا كان حاصلًا على متوسط درجات لا يقل عن 90% في مقررات الرياضيات لطلبة توحيد المسارات (علمي فقط)، أو كان حاصلًا على شهادة³ AP³/IB⁴/SAT⁵ في الرياضيات أو ما يعادلها، ويمكن تقديم الشهادة خلال الفصل الدراسي، وفي حالة تسجيل الطالب للمقرر لا يسترد الرسوم المدفوعة بناء على هذا الاعفاء.
3. يعفى الطالب من مقرر تقنية المعلومات ITIS001 إذا كان حاصلًا على شهادة IB في تقنية المعلومات أو شهادة⁶ MOS⁶/ICDL⁷ أو ما يعادلها، ويمكن تقديم هذه الشهادة خلال الفصل الدراسي، وفي حالة تسجيل الطالب للمقرر لا يسترد الرسوم المدفوعة بناء على هذا الاعفاء.
4. يسمح للطلبة الحاصلين على معدل ثانوية من 70% إلى 89.99% بتقديم امتحان الاعفاء من البرنامج التمهيدي في اللغة الإنجليزية والذي يجريه مركز اللغة الإنجليزية في الجامعة.
5. يصنف مركز اللغة الإنجليزية طلاب البرنامج التمهيدي في مستويين: المستوى الأول (فصلين دراسيين)، أو المستوى الثاني (فصل دراسي واحد)، بناءً على نتائجهم في امتحان الإعفاء من البرنامج التمهيدي.
6. المدة القصوى لإنهاء المستوى الأول من البرنامج التمهيدي هي عامين أكاديميين (4 فصول دراسية)، والمدة القصوى لإنهاء المستوى الثاني من البرنامج التمهيدي هي عام أكاديمي واحد (فصلين دراسيين).

1 Test of English as a Foreign Language

2 International English Language Testing System

3 Advanced Placement Certificate in Mathematics

4 International Baccalaureate

5 Scholastic Assessment Test

6 Microsoft Office Specialist

7 International Computer Driving License

7. تتوزع المقررات الدراسية للبرنامج التمهيدي، حسب المستوى، على النحو التالي:

المستوى الأول من البرنامج التمهيدي، وتكون مقرراته كالتالي:

أ. الفصل الأول، ويتضمن مقررات تعادل 16 ساعة معتمدة، موزعة كالتالي:

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR001 و ENGLR002 و ENGLR003)، وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL1.

- 3 ساعات في الرياضيات (MATHS001) أو تقنية المعلومات (ITIS001) حسب المجموعة.

ب. الفصل الثاني، ويتضمن مقررات تعادل 16 ساعة معتمدة، تكون موزعة كالتالي:

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR004 و ENGLR005 و ENGLR006) وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL2.

- 3 ساعات في الرياضيات (MATHS001) أو تقنية المعلومات (ITIS001)، حسب المجموعة.

المستوى الثاني من البرنامج التمهيدي، وتحدد مقرراته بحسب الكلية التي ينتمي إليها الطالب، بما يعادل 16 ساعة معتمدة كالتالي:

أ. كلية العلوم والهندسة وتقنية المعلومات والعلوم الصحية والتعليم التطبيقي:

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR004 و ENGLR005 و ENGLR006) وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL2.

- 3 ساعات في الرياضيات (MATHS001).

ب. كلية الآداب وإدارة الأعمال والحقوق والتربية الرياضية:

- 13 ساعة في اللغة الإنجليزية (ENGLR004, ENGLR005, ENGLR006) وهي تمثل إجمالاً المقرر ENGLRL2.

- 3 ساعات في تقنية المعلومات (ITIS001).

8. يتم تقديم الامتحان النهائي لمقرر MATHS001 قبل أسبوع من موعد الامتحانات النهائية.

9. يُسمح للأقسام الأكاديمية المسؤولة عن مقرر الرياضيات ومقرر تقنية المعلومات إجراء امتحانات إعادة، أو إعفاء الطالب منها، على أن يكون إجراء امتحانات الإعادة بعد فترة الامتحانات النهائية مباشرة.

10. يتم تقييم الطالب في مقرر تقنية المعلومات ITIS001 بناء على الامتحانات الفصلية فقط (دون امتحان نهائي)، وفي حالة عدم اجتياز الطالب للمقرر، يسمح للقسم تقديم امتحان إعادة شامل في المقرر بناء على ما ورد في البند (9).

11. لا يسمح للطالب بالانتقال إلى برنامج المرحلة الجامعية الأولى إلا بعد اجتياز البرنامج التمهيدي، أو إعفائه منه.

12. يتم تقييم الطالب في مقررات البرنامج التمهيدي وفقاً لنظام التقديرات المتبع في الجامعة (A, A-, B+, B, B-, C+, C, C-, D+, D, F) دون أن تحسب المعدلات التراكمية.

13. يتم احتساب متوسط درجات الطالب في مقررات اللغة الإنجليزية (ENGLR001, ENGLR002, ENGLR003)، وترصد في المقرر العام ENGLR1 وعمل الاسم ENGLISH FOR ORIENTATION LEVEL 1، كما يتم احتساب متوسط درجات الطالب في مقررات اللغة الإنجليزية (ENGLR004, ENGLR005, ENGLR006)، وترصد في المقرر العام ENGLR2 ويحمل الاسم ENGLISH FOR ORIENTATION LEVEL 2. ويظهر في سجل الطالب المقررين العامين (ENGLR1 و ENGLR2) حسب مستوى الطالب، كما يتم رصد تقديرات الانسحابات بكافة أنواعها في هذين المقررين (W, WF, WA, WE).

14. الفصل من البرنامج التمهيدي

يفصل الطالب من البرنامج التمهيدي في الحالتين التاليتين:

أ. رسوبه مرتين في أي من مقررات البرنامج التمهيدي.

ب. إنهاء المدة القصوى المسموح بها لاجتياز البرنامج التمهيدي، دون أن يجتاز جميع مقررات البرنامج التمهيدي بنجاح.

15. الانسحاب النهائي من الجامعة، وتأجيل الدراسة، والانسحاب بدرجة (W أو WE)

أ- لا يحق للطالب العودة إلى الجامعة في حال قيامه بعمل انسحاب نهائي من الجامعة أثناء دراسته في البرنامج التمهيدي.

ب- يُسمح للطالب تأجيل الدراسة مرة واحدة (فصل واحد) أثناء دراسته في البرنامج التمهيدي، ولا يتم احتسابه ضمن المدة القصوى لإنهاء البرنامج التمهيدي.

ج- لا يسمح للطالب بتأجيل الدراسة في أول فصل دراسي تم قبوله فيه.

د- يسمح للطالب الانسحاب بتقدير (W)، حسب الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، شريطة انسحابه من جميع المقررات الدراسية للبرنامج التمهيدي، ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة القصوى المسموح بها لإنهاء البرنامج التمهيدي.

هـ- يسمح للطالب الانسحاب الاضطراري بعذر قهري (WE) من جميع المقررات الدراسية للبرنامج التمهيدي، خلال الربع الأخير من الفصل الدراسي وقبل بدء فترة الامتحانات، ولا تحتسب المرة الأولى للانسحاب الاضطراري (WE) ضمن المدة القصوى لإنهاء البرنامج التمهيدي.

و- يعتبر الطالب مفصولاً من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة في البرنامج التمهيدي لفصل دراسي واحد.

ز- يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً في مقرر معين إذا تغيب عن حضور المحاضرات، بحسب المنصوص عليه في نظام الدراسة والامتحانات في جامعة البحرين؛ فإذا كان غياب الطالب بعذر مقبول رصد له تقدير الانسحاب الإجباري (WA)، وإن كان غيابه بدون عذر رصد له تقدير الانسحاب الإجباري برسوب (WF)، وفي كلتا الحالتين يعتبر الطالب غير مجتاز للمقرر.

16. الطلبة القدامى المتعثرين في البرنامج التمهيدي (2016 وما قبلها)

يخضع الطلاب القدامى المتعثرين في البرنامج التمهيدي (2016) وما قبلها للدارسة، بحسب النظام الجديد للبرنامج التمهيدي، ويصنف مركز اللغة الإنجليزية الطلبة في المستوى الأول أو المستوى الثاني. وتطبق عليهم الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في النظام الجديد.

17. تسري أحكام نظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار.

* قرار رقم 2017/360 الموافقة على توصية كلية العلوم الصحية باعتماد البرنامج التمهيدي المطبق على جميع كليات الجامعة ليتم تطبيقه على الكلية اعتباراً من بداية العام الجامعي 2018/2017.

قرار رقم 2017/199 الموافقة على طرح البرنامج التمهيدي المطور بفصلين دراسيين وفقاً للنظام الذي أعدته الجامعة"

قرار رقم 2017/277 الموافقة على تطوير البرنامج التمهيدي اعتباراً من بداية العام الأكاديمي 2018/2017 على النحو المرفق.

ملحق (4) قرار مجلس الجامعة بشأن البرنامج التمهيدي دفعة 2016:

القرار رقم 1523/أ/2016 (2016/6/30م)

- 1- يتألف البرنامج التمهيدي من 3 مقررات، ويطبق ذلك على جميع الطلاب المستجدين، بما في ذلك الطلبة المقبولين في كلية التعليم التطبيقي، وفق الضوابط التي حددها مجلس الجامعة بهذا الشأن.
- 2- يمنح الطالب فرصة واحدة لإعادة البرنامج التمهيدي، وفي حال رسوبه يمنح فرصة أخرى لإعادة هذا البرنامج، وإن لم ينجح في البرنامج فإنه يفصل من الجامعة.
- 3- يعزز البرنامج التمهيدي ببرامج مساندة، تساهم في تقوية الطالب في اللغة الإنجليزية بدمج التعليم الإلكتروني، والمساندة المعرفية، ومهارات الدراسة والبحث والاتصال.
- 4- لا يسمح للطلاب في البرنامج التمهيدي بتسجيل مقررات متطلبات الجامعة.
- 5- يتم احتساب رسوم البرنامج التمهيدي بما يعادل 13 ساعة معتمدة.

يطبق هذا القرار اعتباراً من العام الجامعي 2016/2017، على الطلبة من دفعة 2016، وما بعدها، وكذلك على الذين لم ينهوا البرنامج التمهيدي من دفعة 2015/2016 .

